

الفروع وتصحيح الفروع

نقل الأثرم وسأله مهنا يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم يقول أرغبهم بأخذ الغلة ويكري غيرالمسلمين قال خلال كل من حكى عنه في الكراء وإنما أجاب على قول ابن عون ولم ينقل له فيه قول وقد رواه إبراهيم معجبا بقول ابن عون والذي رواه عنه في البيع أنه كرهه كراهة شديدة فلو نقل لأبي عبداً قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدا .

والأمر في ظاهر قول أبي عبداً لا تباع منه والأمر عندي لا تباع منه ولا تكري لأنه معنى واحد ثم روى خلال أن أبا بكر قال لأحمد حدثني أبو سعيد الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول حفص باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري فقال له أحمد حفص فقال نعم فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث قال خلال وهذا تقوية لمذهب أبي عبداً فإذا كان يكر بيعها من فاسق فكذلك من كافر فإن الذمي يقر والفاسق لا يقر ولكن ما يفعله الذمي فيها أعظم وقال أبو بكر عبدالعزيز لا فرق بين البيع والإجارة عنده فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة قال شيخنا ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك قال ابن أبي موسى كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات فإن فعل لم يبطل البيع وكذا قال الآمدي وأطلق الكراهة مقتصرًا عليها ومقتضى ما سبق من كلام خلال وصاحبه تحريم ذلك قاله شيخنا .

وقال القاضي لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أن يبيع فيه الخمر أو لم يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر وقد قال أحمد لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها يبيعها من مسلم أحب إلى وقال أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه .

قال شيخنا فقد حرم القاضي إجارته لمن يعلم أنه فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر ولا يكتري وقف الكنيسة وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم قال القاضي في اثناء المسألة فإن قيل أليس قد أجاز أحمد إجارته من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها قيل المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه وهذا يقتضي أن القاضي لا